والعزن هذا في غير الادمي واما اجزا الادمي فيتقدم بيانها في مسله الشعر
واما خف البعير الميت فنجس بلا خلاف فرع العاج المتخذ من عظم
الفيل نجس عندنا كنجاسه غيره من العظام لا يجوز استعماله في شي رطب فان
استعمل فيه نجسه قال اصحابنا ويكره استعماله في الاشيا اليابسه لمباشره النجاسه
ولا يحرم لانه لا يتنجس به ولو اتخذ مشطا من عظم الفيل فاستعمله في راس او
لحيته فان كانت رطوبه من احد الجانبين تنجس شعره والا فلا ولكنه يكره ولا
يحرم هذا هو المشهور للاصحاب ورايت في نسخه من تعليق الشيخ ابي حامد انه
قال ينبغي ان يحرم وهذا غريب ضعيف قلت وينبغي ان يكون الحكم
هكذا في استعمال ما يصنع ببعض بلاد حوران من اخثا الغنم على هيئة
الاقداح والقصاع ونحوها لا يجوز استعماله في رطب ويجوز في يابس مع
الكراهه قال الروياني ولو جعل الدهن في عظم الفيل للاستصباح او غيره من
الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت
نجس لانه ينجس بوضعه في العظم هذا تفصيل مذهبنا في عظم الفيل وانما افرده
عن العظام كما افرده الشافعي ثم الاصحاب قالوا وانما افرده لكثره استعمال الناس له
ولاختلاف العلما فيه فان ابا حنيفه قال بطهارته بنا على اصله في كل
العظام وقال مالك في روايه ان ذكي فطاهر والا فنجس بنا على روايه له ان الفيل
ماكول وقال ابرهيم النخعي انه نجس لكن يطهر بخرطه وقد قدمنا دليل نجاسه
جميع العظام وهذا منها ومذهب النخعي ضعيف بين الضعف والله اعلم فرع
قال صاحب الشامل وغيره من اصحابنا في هذا الموضع سيل فقيه العرب عن الوضو
من الانا المعوج فقال ان اصاب الما تعوجه لم يجز والا فيجوز ثم قال والانا المعوج
هو المضبب بقطعه من عظم الفيل وهذا صحيح والصوره في دون القلتين وفقيه
العرب ليس شخصا بعينه وانما العلما يذكرون مسايل فيها الغاز وملح ينسبونها
الى فقيه العرب وصنف الامام ابو الحسين بن فارس كتابا سماه فتيا فقيه

العرب ذكر فيه هذه المسله واشباهها من الالغاز فرع يجوز ايقاد عظام الميته
غير الادمي تحت القدور وفي التنانير وغيرها صرح به صاحبا الحاوي والجرجاني
في كتابيه التحرير والبلغه والروياني وغيرهم قال المصنف رحمه الله
واما اللبن في ضرع الشاه الميته فهو نجس لانه ملاقي للنجاسه فهو كاللبن في
انا نجس واما البيض في جوف دجاجه ميته فان كان لم يتصلب قشره فهو كاللبن
وان تصلب لم ينجس كما لو وقعت بيضه في شي نجس الشرح اما مسله
اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف هذا الحكم في لبن الشاه وغيرها من الحيوان الذي
ينجس بالموت فاما اذا ماتت امراه وفي ثديها لبن فان قلنا ينجس الادمي بالموت
فاللبن نجس كما في الشاه وان قلنا بالمذهب ان الادمي لا ينجس بالموت فهذا اللبن
طاهر لانه في انا طاهر وقد ذكر الروياني المسله في اخر باب بيع الغرر والله اعلم
واما البيضه ففيها ثلاثه اوجه حكاها الماوردي والروياني والشاشي واخرون
اصحها وبه قطع المصنف والجمهور ان تصلبت فطاهره والا فنجسه والثاني
طاهره مطلقا والثالث نجسه مطلقا وحكاه المتولي عن نص الشافعي وهذا
نقل غريب شاذ ضعيف قال صاحبا الحاوي والبحر ولو وضعت هذه
البيضه تحت طاير فصارت فرخا كان الفرخ طاهرا على الاوجه كلها كساير
الحيوان ولا خلاف ان ظاهر هذه البيضه نجس واما البيضه الخارجه
في حياه الدجاجه فهل يحكم بنجاسه ظاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردي
والروياني والبغوي وغيرهم بنا على الوجهين في نجاسه رطوبه فرج المراه وكذا
الوجهان في الولد الخارج في حال الحياه ذكرهما الماوردي والروياني واما اذا
انفصل الولد حيا بعد موتها فعينه طاهره بلا خلاف واذا استحالت البيضه
المنفصله دما فهل هي نجسه ام طاهره وجهان ولو اختلطت صفرتها
ببياضها فهي طاهره بلا خلاف وستعرف المسله في باب ازاله النجاسه مبسوطه
ان شا الله تعالى والدجاجه والدجاج بفتح الدال وكسرها لغتان افصح والله
اعلم فرع قد ذكرنا ان اللبن في ضرع الميته نجس هذا مذهبنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)